فيه وغير ذلك مما له مدخل في اسقاط الحد فلا حد لقوله تعالى وانيان البهيمة
الى آخره فيه قولان احدهما انه كاللواطة لشبه الفرج بالفرج وهو المرجوح
والثاني وهو الاصح انه يعذر لان الحد يجب بارتكاب المحرم المشتهى
طبعا حدا بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول وفرج البهيمة
لا يشتهى جدا فانه مالت اليه بعض الطبائع الخبيثة قال ومن
وطئ دون الفرج عزر اقول ومن وطئ اجنبية دون الفرج
عزر لانه معصية لا حد لها ولا كفارة والاستمناء باليد كالوطئ
فيما دون الفرج وكذا فرج الجارية المشتركة ووطئ جارية ابنه لان الحد
يدرأ بالشبهة فيجب التعزير للزجر قال ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
اقول ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود لقوله عليه السلام من بلغ ما ليس
بحد حدا فهو من المعتدين لان هذه المعاصي دون ما يجب فيه
ذلك الحد فلا يجب فيه ما يجب في تلك قال فصل واذا قذف غيره

غيره بالزنى فعليه حد القذف بثمان شرائط ثلث منها في القاذف
وهي ان يكون بالغا عاقلا ولا يكون والدا للمقذوف وخمس في المقذوف
وهي ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا اقول واذا قذف
شخص غيره اي رماه بالزنى من قذفت الشيء اذا رميت وهو الآن
شاع في ديارنا وزماننا وقلما تكلم الاقوام وتلفظهم به الا من يهديه الله
فهو المهتد جعلنا الله وسائر المسلمين من المهتدين الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون فعليه حد القذف اذا كان عاقلا حرا عفيفا
اي محصنا والا فلا حد قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين
اقول ويحد الحر حد القذف بقذفه ثمانين جلدة لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والعبد باربعين لانه حد يتبعض فاشبه حد الزنى
قال ويسقط حد القذف بثلثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف